فقه المعاملات
شرح كتاب الفقه الميسر
أم مارية الأثرية
د. آلاء ممدوح محمود

الباب السادس عشر: في الصلح

المسألة الأولى: معناه، وأدلة مشروعيته:

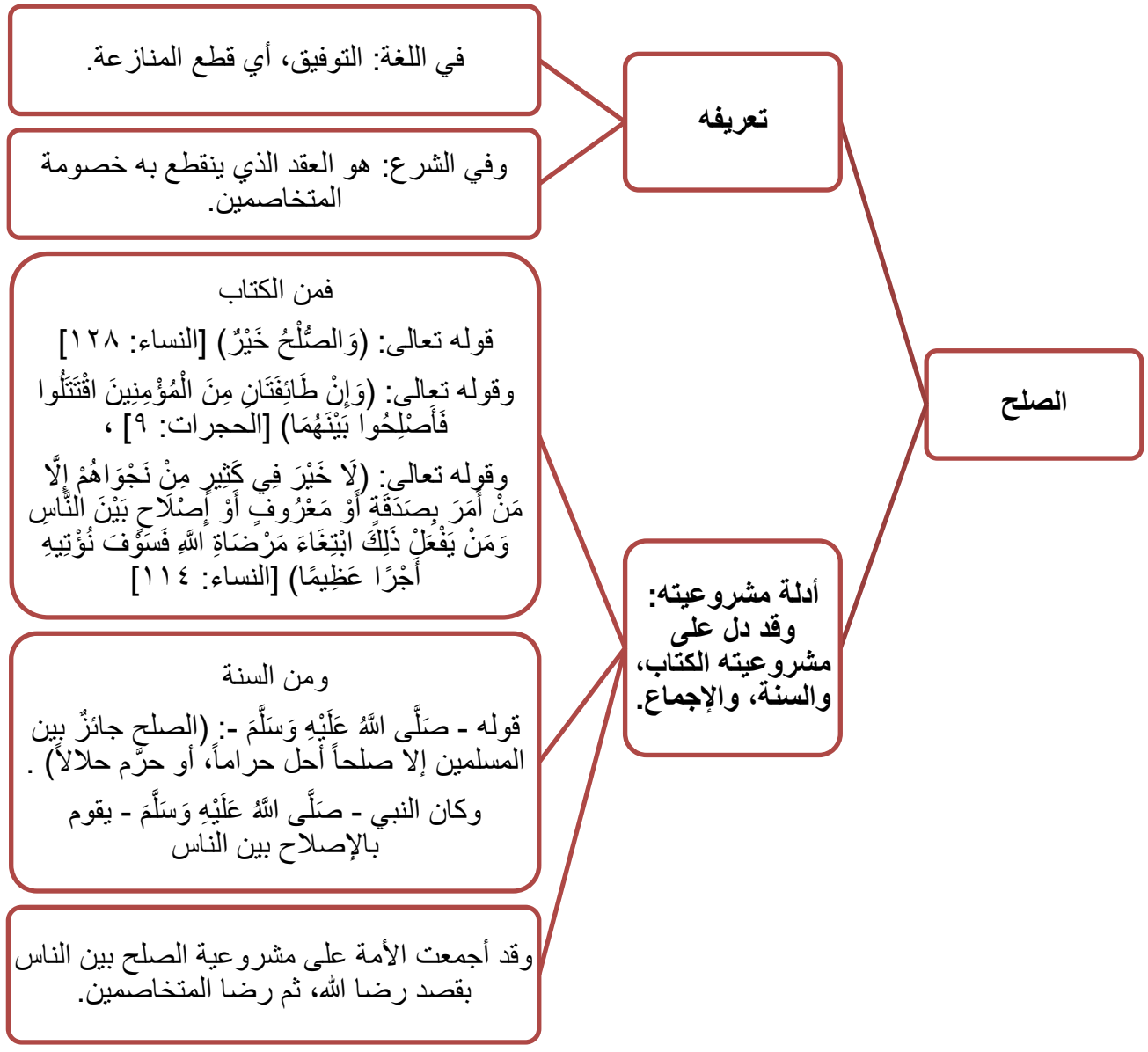

المسألة الثانية: في أنواع الصلح العامة:

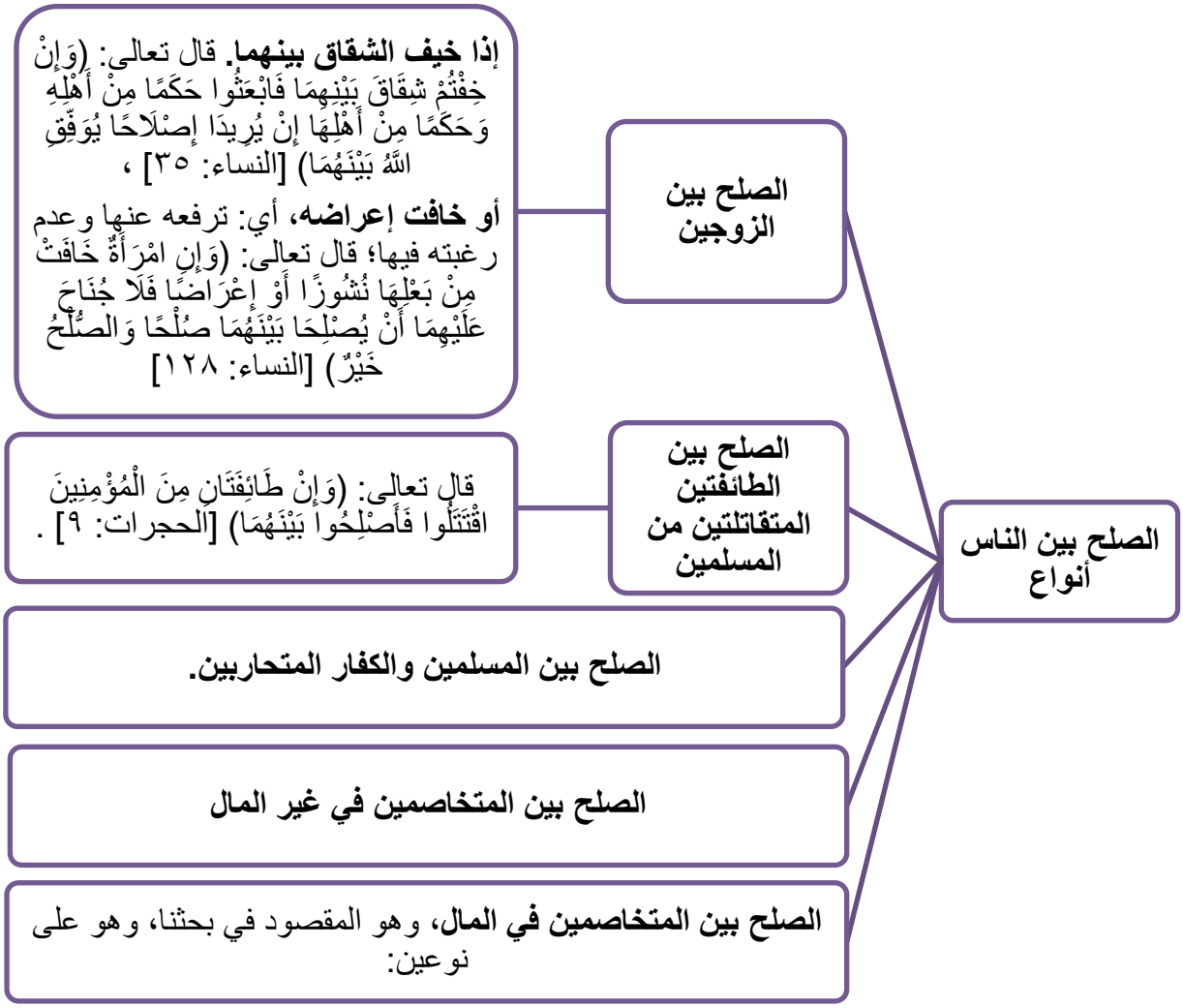

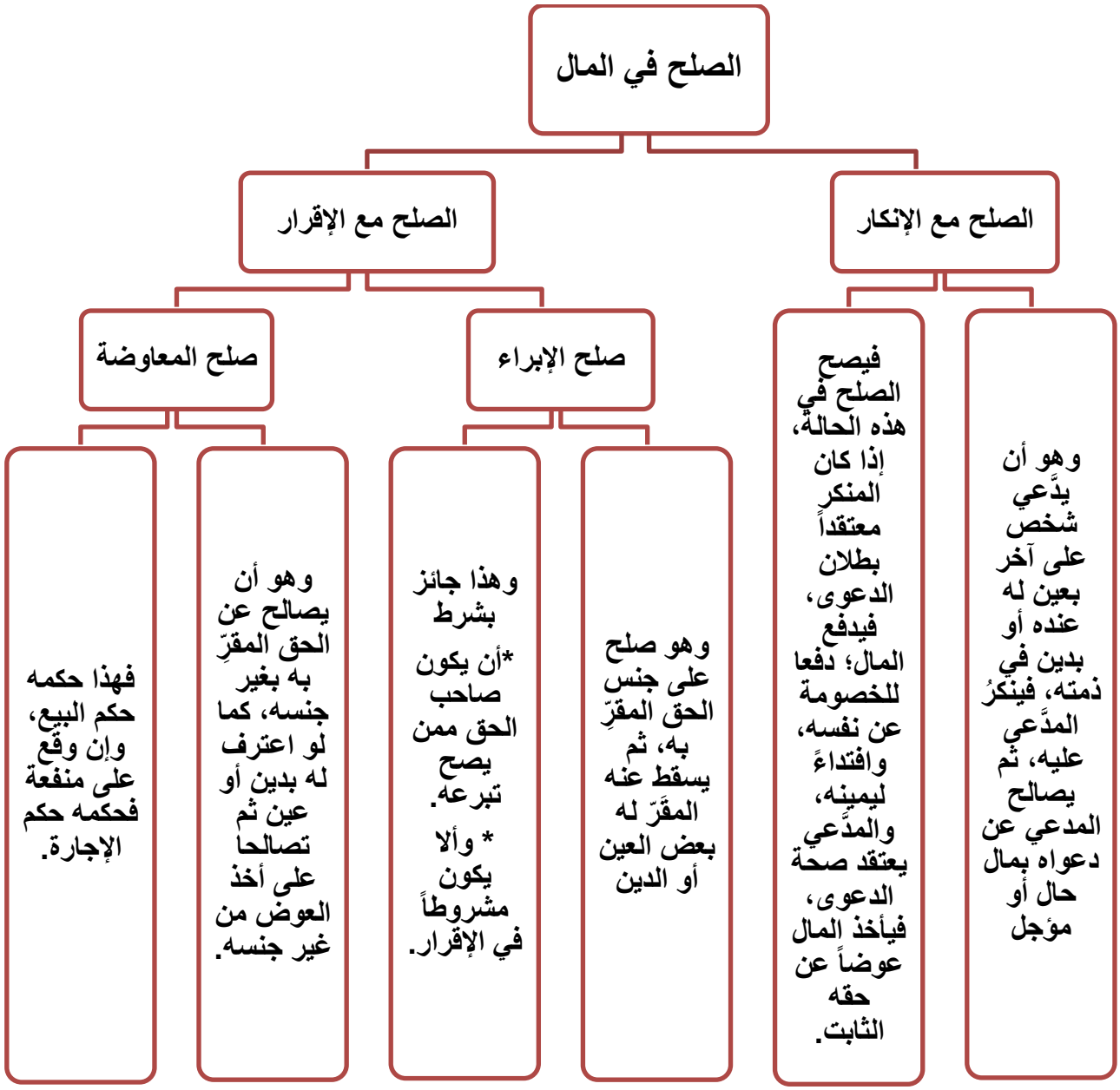
الصلح في المال
الصلح مع الإنكار
الصلح مع الإقرار
وهو أن يدَّعي شخص على آخر بعين له عنده أو بدين في ذمته، فينكرُ المدَّعي عليه، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حال أو مؤجل
فيصح الصلح في هذه الحالة، إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوى، فيدفع المال؛ دفعا للخصومة عن نفسه، وافتداءً ليمينه، والمدَّعي يعتقد صحة الدعوى، فيأخذ المال عوضاً عن حقه الثابت.
صلح الإبراء
صلح المعاوضة
وهو صلح على جنس الحق المقرِّ به، ثم يسقط عنه المقَرّ له بعض العين أو الدين
وهذا جائز بشرط
*أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه.
* وألا يكون مشروطاً في الإقرار.
وهو أن يصالح عن الحق المقرِّ به بغير جنسه، كما لو اعترف له بدين أو عين ثم تصالحا على أخذ العوض من غير جنسه.
فهذا حكمه حكم البيع، وإن وقع على منفعة فحكمه حكم الإجارة.

المسألة الثالثة: في الأحكام المتعلقة بالصلح، والمسائل التطبيقية:

المسألة	الحكم
وقعت خصومة بين رجلين من عشر سنوات، ونسي الفريقان قدر المال بينهما هل يصح الصلح في ذلك؟	نعم، يصحُّ الصلح عن الحق المجهول، وهو ما تعذَّر علمه من دين أو عين، كأن يكون بين شخصين معاملة وحساب مضى عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصاحبه.
عمرو قطع يد زيد، فهل يصح الصلح بينهما؟	نعم، يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه، كالصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعا، أو أقل، أو أكثر.
سلمى سرقت من سلوى اسورة ذهبية باهظة الثمن، وتم رفع المسألة الى القاضي، هل يصح الصلح بينهما؟	لايجوز، لأنه لا يصح الصلح عن كل ما لا يجوز أخذ العوض عنه، كالصلح عن الحدود، لأنها شرعت للزجر.

الباب السابع عشر: المسابقة

المسألة الأولى: معناها، وحكمها:

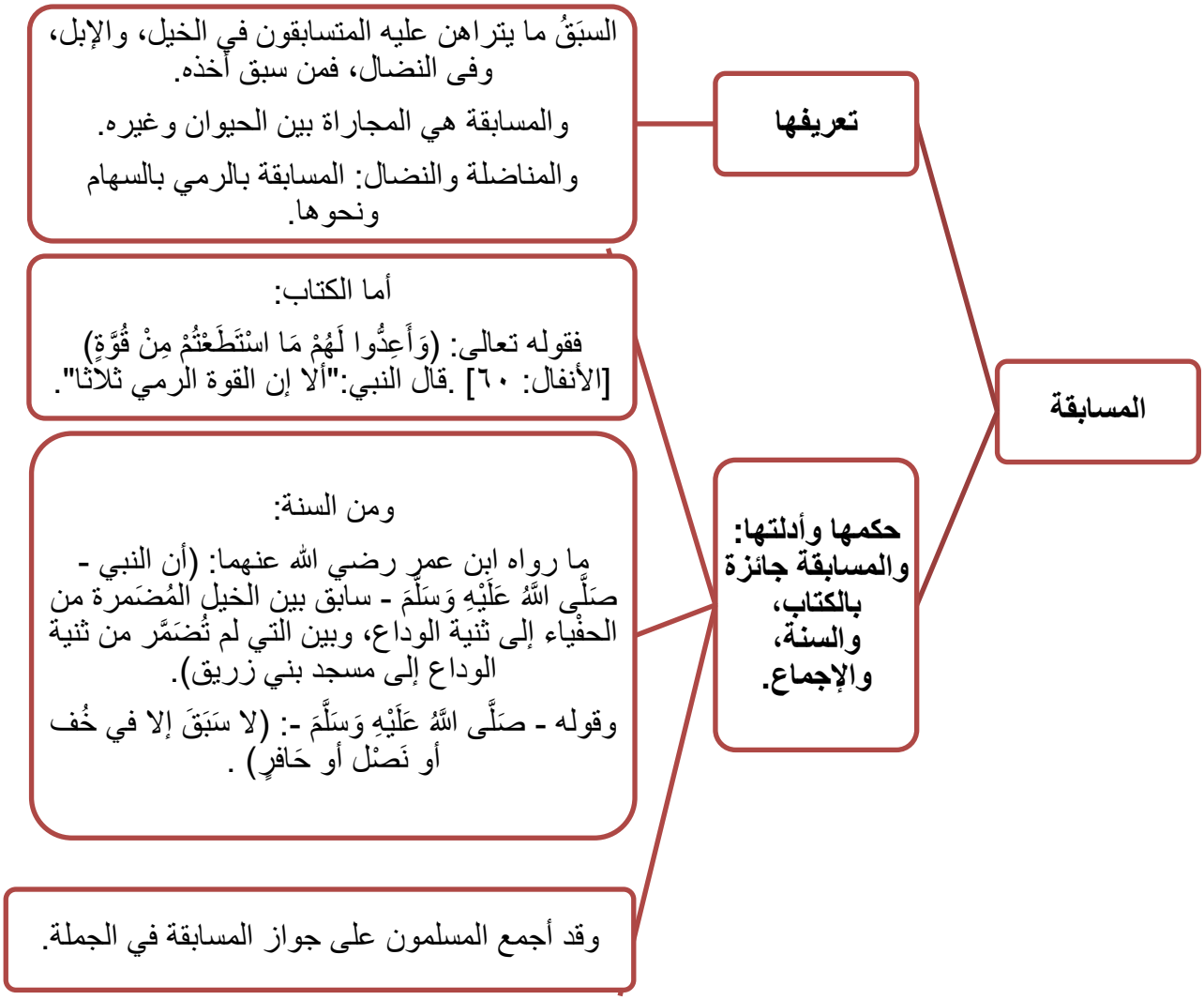

أقسام المسابقات
ما فيه مصلحة راجحة
ما لم يترجح فيه مفسدة أو مصلحة
ما فيه مضرة راجحة
هو ما شرعه الله ورسوله
وهي للإستجمام والإستراحة
تحرم المسابقة فيه سواء كان بعوض أو بغير عوض
تجوز بعوض أو غير عوض
تجوز بغير عوض
وهي في ثلاث فقط : في الخف والحافر والنصل
يدخل فيها ألعاب الكرة ككرة القدم والسلة والطائرة.
يدخل فيه النرد"الطاولة" قال النبي:"من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله"
يدخل فيها المسابقات العلمية كحفظ القرءان أو الحديث ومسابقات المباحث العلمية .
وبه قال شيخ الاسلام ابن تيمية ، وقال ابن القيم في الفروسية(ص٥٩) : " لما كان الجهاد بالسيف والسنان ، والجدال بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقين ، والقرينين المتصاحبين ، كانت أحكام كل واحد منهما شبيهة بأحكام الآخر".
يدخل فيها أدوات القتال كالرشاشات ، والمسدسات ، والمدافع وغيره مما يعد للقتال.
أما ألعاب الكاراتيه والجودو والتسلق والعدو اختلف فيه العلماء هل يدخل في القسم الأول ويجوز أخذ العوض فيه أم لا
فإن كانت لتقوية البدن للقتال والجهاد فيجوز عند الأحناف والشافعية وهو قول ابن تيمية وابن القيم.
ويدخل فيها : التحريش بين الحيوانات، ومناقرة الديكة ، ونطاح الكباش.
يدخل فيها الملاكمة لأن فيها مخالفات شرعية كضرب الوجه وايذاء الخصم بإصابات مستديمة وقد يحدث القتل.

فرع:

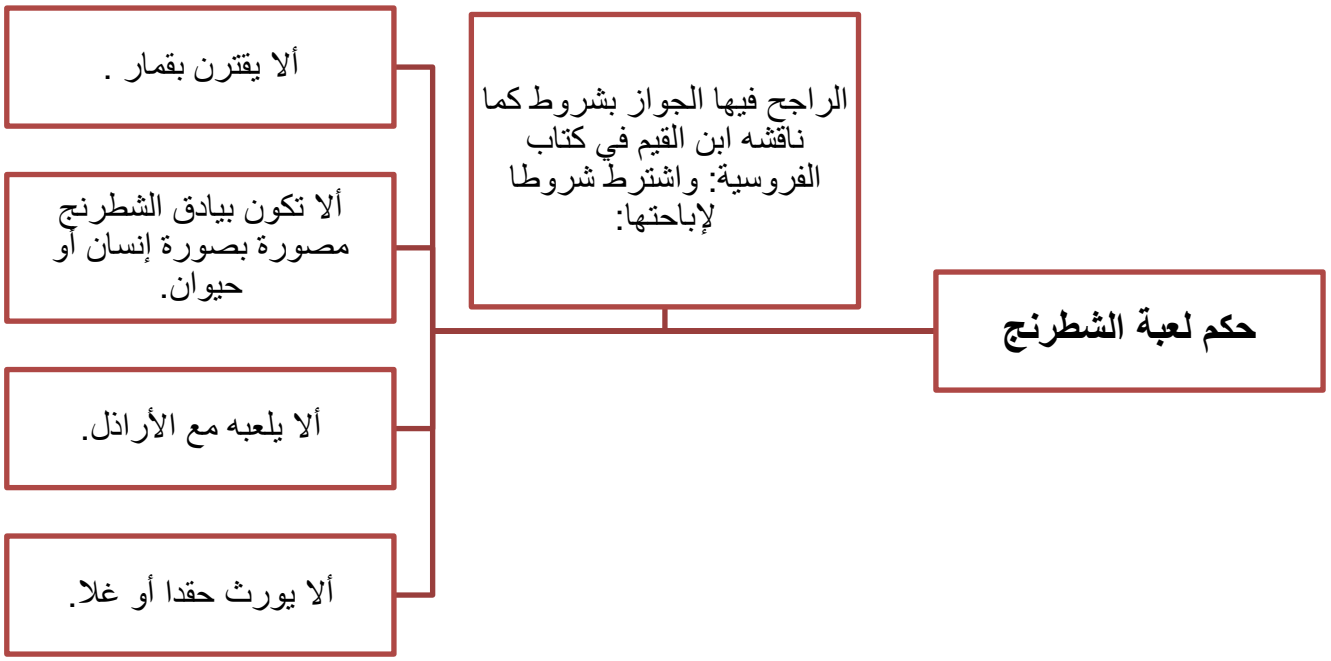

حكم لعب الكوتشينة:

ليس فيها مهارة جهادية ولا خبرة علمية، بل هي على التخمين والحدس فهي إلى التحريم أقرب.

المسألة الثانية: الأحكام المتعلقة بها:" مبطلات المسابقة ومكروهاتها"

لكل واحد من المتسابقين فسخ المسابقة ما لم يظهر الفضل لصاحبه، فإن ظهر فللفاضل الفسخ دون المفضول.
تبطل المسابقة بموت أحد المتسابقين، أو أحد المركوبين.
يكره للأمين أو الحضور مدح أحد المتسابقين، أو عيبه.

المسألة الثالثة: شروط أَخْذِ العِوَض في المسابقة:

١- تعيين الرماة في المناضلة، أو المركوبين في المسابقة، وذلك بالرؤية.
٢- اتحاد المراكب في المسابقة، أو القوسين في المناضلة، وذلك بالنوع؛ فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية.
٣- تحديد المسافة أو الغاية، وذلك إما بالمشاهدة أو بالذَّرْع.
٤- أن يكون العوض معلوماً ومباحاً؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به وإباحته كسائر العقود.
٥- أن يكون العوض من غير المتسابقين؛ ليخرج بذلك عن شَبَه القمار، أما إذا كان منهما، أو من أحدهما، فلا تصح المسابقة.

الباب الثامن عشر: العارية

المسألة الأولى: معناها وأدلة مشروعيتها:

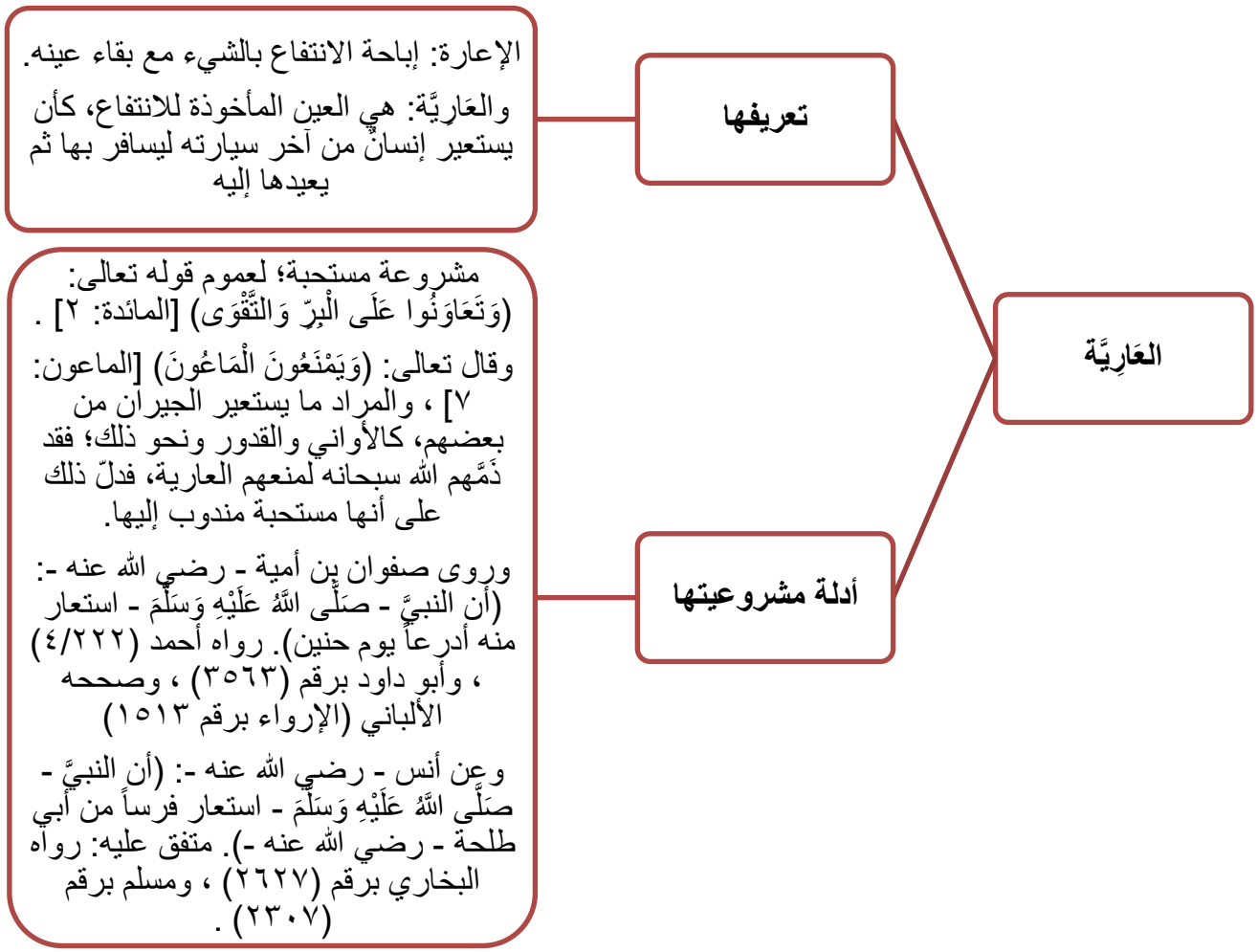

المسألة الثانية: شروطها:

١- أن يكون المعير والمستعير أهلاً للتبرع شرعاً، والعينُ المعارة ملكاً للمعير.
٢- أن تكون العين المعارة مباحة النفع، فلا تصح الإعارة لغناء ونحوه، ولا تصح استعارة إناء من ذهب أو فضة للشرب فيه، وكذا سائر ما يحرم الانتفاع به شرعاً.
٣- أن تبقى العين المعارة بعد الانتفاع بها، فإن كانت من الأعيان التي تستهلك كالطعام، فلا تصح إعارتها.

المسألة الثالثة: انتهاء الإعارة ورد العارية:

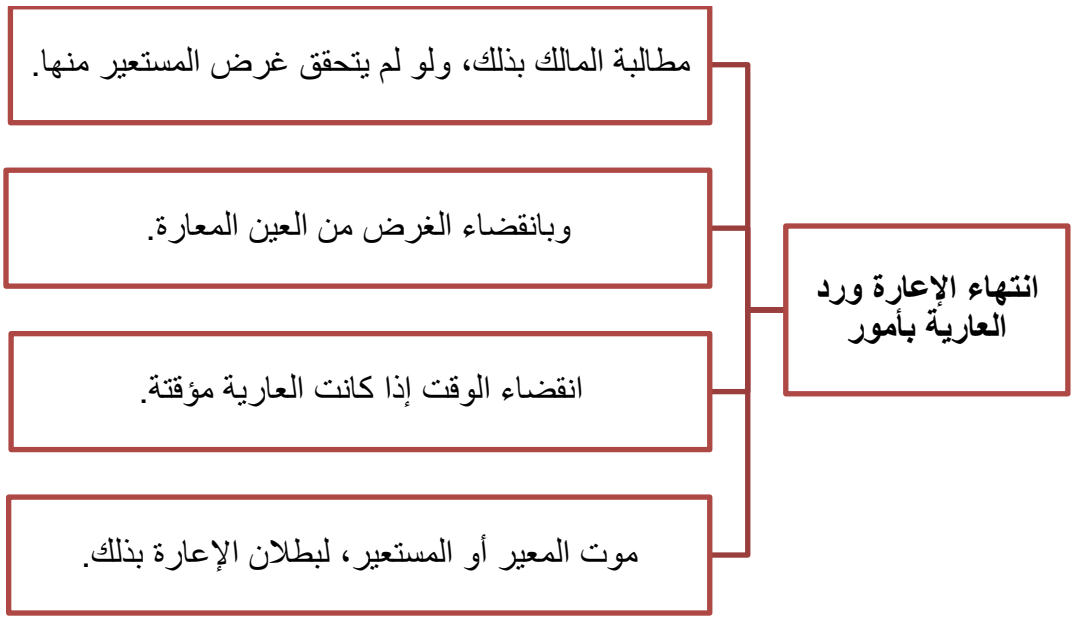

المسألة الرابعة: تطبيقات عملية:

المسألة	الحكم
استعار عمرو من زيد سيارة، ثم أعارها إلى عبيد، هل يصح ذلك؟	لا يجوز للمستعير إعارة العين التي استعارها، لأنه غير مالكٍ لها، وكذا لا يجوز له تأجيرها، إلا إذا أذن المالك في ذلك.
أعارت مارية ميمونه ثوب ثم عادت في العارية، هل يجوز؟	نعم، لأن الإعارة عقد غير لازم، فللمعير الرجوع فيه متى شاء، ما لم يضر بالمستعير، فإن أضرَّ به لم يجز الرجوع.
استعار محمد من أحمد ناقة، وأراد أن يردها له فتكلف لنقلها اليه مبلغ ١٠٠ جنيه، فمن عليه تكاليف النقل؟	تكاليف رد العارية على المستعير وهو محمد.
استعار عمير من عبيد ثوب فتلف	لاضمان عليه، إلا إذا فرط أو تعدى.
استعار سالم كتاب من سليم فكتب في حواشيه، هل يضمن؟	نعم، لأنه اتلاف، وتعدٍ بغير حق، فتتحول العارية من الأمانة إلى الضمان بالتفريط أو التعدي باستعمال غير مألوف، أو مخالفة شرط المعير.

الباب التاسع عشر: إحياء الموات

المسألة الأولى: في معناه وحكمه:

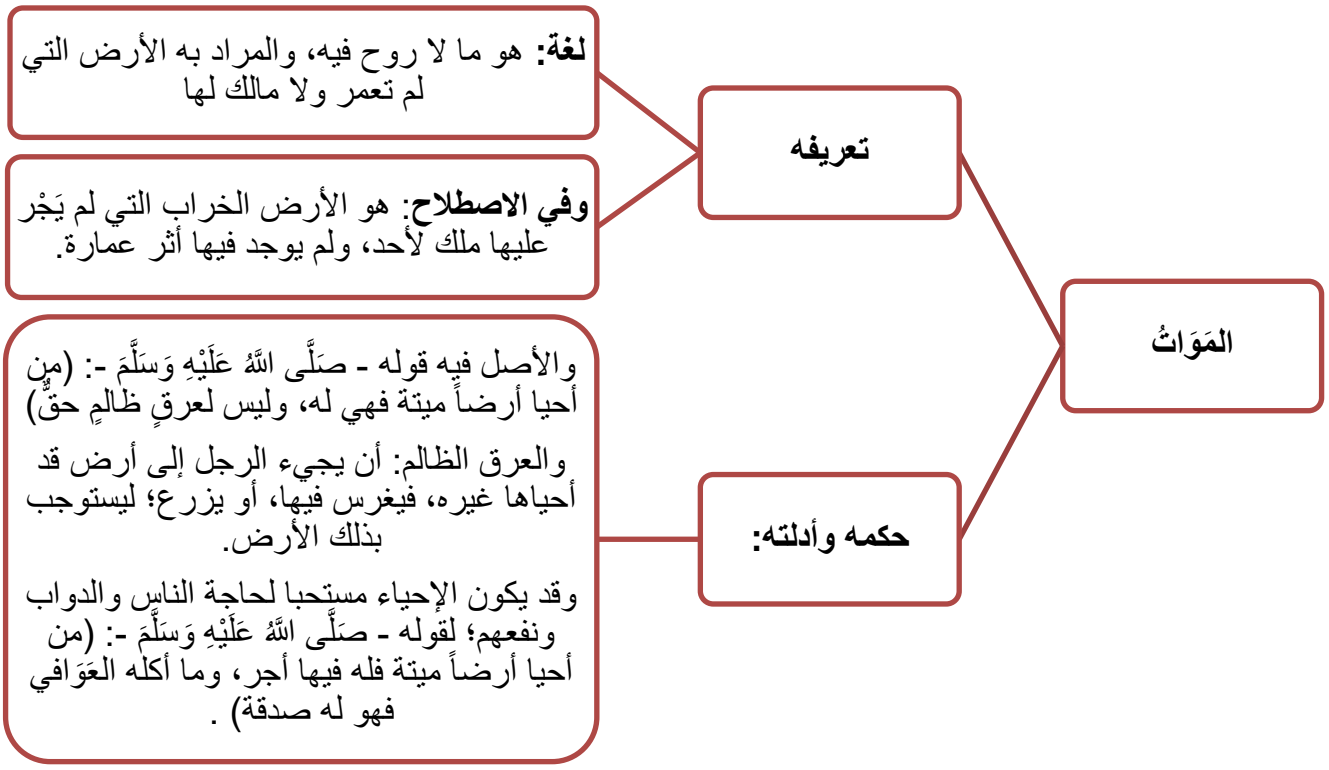

المسألة الثانية: شروطه وما يحصل به:

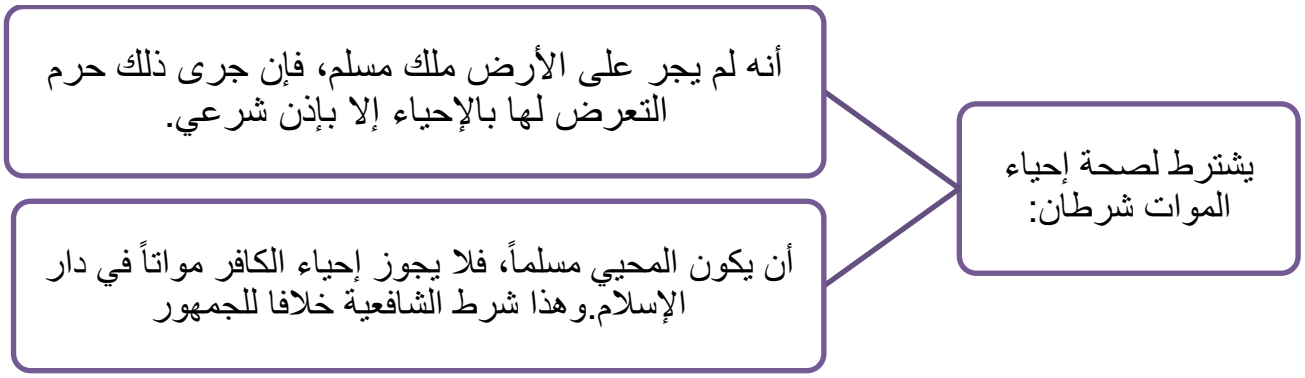

ويحصل الإحياء بأمور:

١- إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت به العادة فقد أحياه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من أحاط حائطاً على أرض فهي له).
٢- إذا حفر في الأرض الموات بئراً، فوصل إلى الماء، فقد أحياها، وإن لم يصل إلى الماء فهو الأحق من غيره، وكذلك لو حفر فيها نهراً.
٣- إذا أوصلَ إلى الأرض الموات ماءً أجراه من عين أو نهر أو غير ذلك، فقد أحياها بذلك.
٤- إذا غرس فيها شجراً، وكانت قبل ذلك لا تصلح للغراس، فنقَّاها، وغرسها فقد أحياها.
٥- ومن العلماء من قال: إن الإحياء لا يقف عند هذه الأمور، ويرجع فيه إلى العرف، فما عدَّه الناس إحياء فهو إحياء، وما لا يُعَدُّ إحياء فلا يعتبر.

المسألة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة به:

١- من أحيا شيئاً من أرض الموات فقد ملكه؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) .
٢- حريم المعمور لا يملك بالإحياء؛ لأن مالك المعمور يستحق مرافقه. مثاله: رجل تملك أرض بالإحياء، وهناك حريم بجوارها، فالمجاور يأخذ حكم المجاور، ويكون هذا ملكه أيضًا، ولايصح أن يأتي رجل ويقول أنا سأملكه بالإحياء.
٣- لإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها؛ لحديث وائل بن حُجر: (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقطعه أرضا بحضرموت) .
٤-يجوز للإمام أن يَحْمِي العشب في أرض الموات لإبل الصدقة وخيل المجاهدين، إذا احتاج إلى ذلك، ولم يكن فيه ضيق أو مضرَّة على المسلمين، وليس ذلك لأحد سوى إمام المسلمين، وهو مشروع للمصلحة العامة، ففي حديث الصعب بن جثامة مرفوعاً: (لا حمى إلا لله ولرسوله). ومعنى حماه: أي جعله حمىً، أي: محظوراً لا يقرب.

المسألة الرابعة: تطبيقات عملية.

المسألة	الحكم
رجل ملك أرض بالإحياء، ثم تركها أعوامًا كثيرة حتى عادت مواتًا مرة أخرى، هل يجوز أن يأخذها غيره ويحييها ويتملكها بالإحياء؟	قول الشافعية والحنابلة: لايجوز لأنه بالإحياء قد ملكها وقال النبي: "من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها"
ما ثبت ملكه بالإحياء، ثم لايعرف صاحبه، فهل يملك بالإحياء؟	لايملك بالإحياء، ويصرف في مصارف المسلمين.
رجل أمسك أرضًا فأحاطها ولم يعمرها، ما حكمه؟	يجرى عليه حكم عمر بن الخطاب حيث قال: {من أحيا أرضًا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين". والاثر ضعيف لكن معمول به
رجل أحيا أرض غيره، وهو لايعلم ما حكمه؟	قضى فيها عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز: أن صاحب الأرض بالخيار: "إما أن يسترد من العامر أرضه ويعطيه أجرة عمله، وإما أن يحيل له الملكية ويأخذ ثمن الأرض".